

الرجوع فيها لانه نقصان اه وفي الجوهرة ولو ذهب له جارية
 تجلبت في يد الموهوب لم يكن له ان يرجع فيها قبل انفصال
 الولد لانه متصله بن زيادة لم تكن موهوبة وان ذهب له جارية
 حامله او ممة حامله فرجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه
 قبل ان تنضج مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز ولا فله اه **قوله**
 كما اذا طال الغلام الموهوب يعني طولاً فاحشا ينقصه في ثمنه
 لانه ليس بن زيادة في الحقيقة كما مرح به في الجوهرة **قوله** عندهما
 ينقطع حق الرجوع لان الرجوع يقتضي حق ابطال حق الموهوب
 قوله في الكرى ومؤونة النقل فيطرحه فنفقة لعب لا يترك
 وهو المنفعة والمؤونة به بدل كن في كسيتين **قوله** خله فالولد
 يوسف حيث يقول بالرجوع لان الزيادة لم تحصل في العين
 نصار كن زيادة كسر كما في الزيلع **قوله** ولو اختلفا في الزيادة
 فالقول للواهب لا يترك لن ومعه قد قال في الدر المختار
 ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولد ككسر لقول اللواهب في
 خوبنا وخياطة وصنع للموهوب له خافية وحاربي ومثله في
 المحيط لكن استثنى ما لو كان لا يبنى في تلك المدة اه **قوله**
 والميم موت المتعاقد بين الواهب والموهوب له يعني يتسرع
 الرجوع من الواهب فيها اذا مات الموهوب له ومن ورثة
 الواهب اذا مات الواهب كما افاده مسكين وفي الدر المختار
 والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبل بطل ولو
 اختلفا وكعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم الم

ما يسقط

University